مختصر العقيدة

منهج أهل السنة والجماعة أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح .

والكفر عندهم يقع من القلب واللسان والجوارح .

والإيمان عند المرجئة هو عمل القلب , وقول القلب واللسان . وعند غلاتهم وهم الجهمية أن الإيمان هو المعرفة وعند الكرّامية أن الإيمان قول اللسان فيعدون المنافق مؤمناً , والكفر عند المرجئة لا يكون إلا بالقلب سواءً بالتكذيب أو بالاستحلال ولا كفر عندهم بقول اللسان ولا بعمل الجوارح .

- **مراتب الإيمان :**

1- أصل الإيمان , ويتحقق بالنطق بالشهادتين وترك ما يناقضها .

2- الإيمان الواجب , ويتحقق بفعل الواجبات وترك المحرمات .

3- الإيمان المستحب , ويتحقق بفعل المستحبات وترك المكروهات .

فإذا نُفي الإيمان بالنصوص الشرعية , مثل قوله (لا يؤمن) فإنه إما أن يكون نفياً لأصل الإيمان أي أن صاحبه كافر أو نفي الإيمان الواجب الذي يكون صاحبه مسلم عاص وذلك بحسب سياق النص والأدلة والقرائن من النصوص الأخرى مثل قوله تعالى ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فإذا كان أصل التحاكم عند هذا الشخص للشرع ولكن يحكم في بعض الجزئيات والفرعيات بغير حكم الشرع فالمنفي هنا هو الإيمان الواجب وإذا كان أصل التحاكم عند هذا الشخص لغير الشرع فالمنفي هنا هو أصل الإيمان , مثال آخر , حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فالمنفي هنا هو الإيمان الواجب لأن النصوص دلت على أن المسلم إذا قتل أخاه المسلم لا يكفر ولا ينتفي عنه أصل الإيمان لقوله تعالى ﴿ وإنْ طَائِفَتانِ مِنَ المؤمِنِينَ اقْتَتَلوا فأصلِحُوا بَيْنَهُما ، فإنْ بَغَتْ إحْداهُما عَلى الأخْرى فَقاتِلوا التي تَبْغِي حَتّى تَفيءَ إلى أَمْرِ الله ، فإنْ فاءتْ فأصلحوا

بَيْنَهما بالعَدْلِ ، وأَقْسِطُوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطينَ ﴾ فإذا كان من قتل المسلم لا ينتفي عنه أصل الإيمان فمن باب أولى من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولذا يكون المنفي الإيمان الواجب

فائدة مهمة : نفي الإيمان في النصوص الشرعية لا يكون لنفي الإيمان المستحب أبداً .

قال شيخ الإسلام (ج7 ص15/14) ومما قال : فمن قال : أن المنفي هو الكمال , فإن أراد نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة فقد صدق وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهذا لا يقع قط في كلام الله ورسوله ولا يجوز أن يقع . اهـ .

شروط التكفير :

ــ العقل , فلا يكفر المجنون .

ــ البلوغ , فلا يكفر الصغير .

ــ الاختيار , أي يكون مختاراً لقوله وفعله أي ليس مكرهاً .

ــ العلم , وهو قيام الحجة وبلوغ الرسالة فإن الشرائع لا تلزم إلا من بلغته .

ــ القصد .

القصد المعتبر في التكفير هو قصد الفعل لا قصد الكفر قاله شيخ الإسلام . وأليك الأدلة قوله تعالى : ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ وحبطان العمل لِا يكون إلا بالكفر. وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ فهؤلاء لم يقصدوا الكفر ومع ذلك كفروا, وقال تعالى : ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾

قال الطبري : وهذا من ابين الادلة على خطأ من زعم أن الله لايعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة أعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه

لربه فيها لأنه لو كان كذالك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتد وفريق الهدى فرق

وقال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ .

قال شيخ الإسلام : وهؤلاء لم يقصدوا الكفر ولا يُكَاد أحد يقصد الكفر. بل الرافضة واليهود والنصارى لا يقصدون الكفر , والله يقول : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمَ ﴾

وهناك حالتان في القول المكفر :

1- أن يقول قولاً صريحاً في الكفر عالماً بمعناه عامداً لهُ غير مخطئ , مختاراً غير مكره .

ومعنى قوله : صريح بالكفر , أي لا يحتمل إلا معنى واحداً فيخرج ما يحتمل أكثر من معنى ومن تلك المعاني ما هو كفر .

وقوله : عالماً بمعناه يخرج به من تكلم كلاماً لا يعلم معناه , كمن يقول كلاماً أعجمياً مكفراً وهو لا يعلم .

2- أن يقول قولاً يحتمل أكثر من معنى أحدهما كفر , فهذا لا يكفر حتى يستفصل منه أي المعاني يريد مع نهيه عن العودة لمثل هذا القول سداً للذريعة , وإن كان لا يريد المعنى المكفر . ودليله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فكلمة راعنا تحتمل أكثر من معنى أحدهما مكفر والآخر جائز , فنهى اللهُ الصحابةَ سداً للذريعة . مثال آخر , قول الرجل : (محكمة العدل الدولية) فهذا القول يحتمل أكثر من معنى أحدهما مكفر وهو أن يقصد أنها مكان للعدل ويصف أحكامها بالعدل فهذا كفر , والآخر ليس مكفر وهو مجرد إخبار وحكاية اسم هذه المحكمة .

- **موانع التكفير**

مقدمة :

قاعدة التفريق بين الاسم والحكم :

الاسم هو وصف الفاعل بما قام به من فعل سواءً كان فسقا أو كفرا أو غير ذلك

والحكم : هو الثواب والعقاب .

ومن أخطأ ظن التلازم بين الاسم والحكم على الإطلاق فكل من كان كافراً لزم تعذيبه وهذا فيه نظر فالكفر لا يلزم منه التعذيب , والدليل أن أهل العلم أجمعوا على أن أهل الفترة كفار مشركون . نقل الإجماع النووي والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن ثم اختلفوا في تعذيبهم , ووجه الدلالة أنه لو كان الاسم والحكم متلازمان للزم من الإجماع على تكفيرهم الإجماع على تعذيبهم , وقد ثبت في القرآن وصف الكافرين قبل بعثة الرسل اليهم , ثم أثبت الله لهم كفراً آخر بعد بعثة الرسل , فقبل البعثة يأخذون الاسم وبعد بعثة الرسل يأخذون الاسم والحكم , قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ ففي الآية دليل على أن الكفر كفران , كفر معذب عليه , وكفر غير معذب عليه , إذ هؤلاء القوم قبل أن تأتيهم الرسل كانوا كفاراً ولا شك ثم أثبت الله لهم كفراً آخر بعد مجيء الرسل , فالكفر الأول قبل قيام الحجة والكفر الآخر بعد قيام الحجة , وأيضاً قوله تعالى في سورة غافر : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ فتعقيب كفرهم بالفاء دليل على أنه جاء بعد مجيء الرسل بالبينات أما قبل مجيء الرسل فلا شك في كفرهم .

وعلى هذا فإذا وجدت في كتب شيخ الإسلام وابن القيم أو في كتب أئمة الدعوة عدم تكفير عباد القبور فهو يحمل على الكفر المعذب عليه أما إطلاق الاسم فلا شك أنهم مشركون وليس هناك واسطة بين الكفر والإسلام .

- **تفصيل مسألة العذر بالجهل في كل مسائل الدين .**

تنقسم مسائل الدين إلى قسمين :

1- مسائل ظاهرة .

2- مسائل خفية .

فالمسائل الظاهرة : هي التي يعرفها عامة الناس , ودليلها ظاهر , وتنقسم إلى قسمين :

1- أصل الدين . 2- الشرائع .

1- أصل الدين : هو عبادة الله وحده لا شريك له , فلا يعذر أحد بجهله بأصل الدين.

أي لو وقع شخص في الشرك بأصل الدين وهو جاهل فلا يعذر بجهله , بل يأخذ اسم الشرك فيسمى مشركاً ولا يعذب حتى تقوم عليه الحجة .

وإليك الأدلة :

- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾

وجه الدلالة : أن الله سماهم مشركين قبل أن يسمعوا الحجة , فأطلق عليهم اسم الشرك مع جهلهم , أما العذاب فلا يكون إلا بعد قيام الحجة .

- قوله تعالى : ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾

وجه الدلالة : أن الله سمى الأوس الخزرج كفاراً وهم في الجاهلية , فأطلق عليهم الاسم ولم يعذرهم بجهلهم.

- قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾

وجه الدلالة : أن الله سماهم كفاراً قبل أن تأتيهم البينة .

- قال تعالى : ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾

وجه الدلالة : سمى الله قوم بلقيس كفاراً قبل قيام الحجة عليهم والأدلة كثيرة .

مسألة : من مات قبل البعثة .

القول الراجح أنهم ينقسمون إلى قسمين :

1- من وحد الله كالقس بن ساعدة وزيد بن عمرو فهؤلاء نحسبهم في الجنة والله حسيبهم .

2- من مات مشركاً فإنه يختبر يوم القيامة , لحديث الأسود بن سريع عند أحمد وقد حسنه أحمد , ولفظه (أربعة يدلون على الله يوم القيامة بالحجة وذكر منهم من مات في فترة ,) أما الذين حكم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنار كقوله (أبي وأباك في النار) فهؤلاء قامت عليهم الحجة وعلم ذلك الله منهم لأنه كان في قريش بقايا من ملة إبراهيم فكانوا يحجون ويطوفون على ملة إبراهيم فكيف يجهلون أصل ملة إبراهيم وهو التوحيد وهذا هو القول الراجح . والله أعلم

مسألة : هل يلزم بلوغ الحجة إلى كل مكلف بعينه أم يكفي بذلك الاشتهار والإستفاضة ؟

يكفي بذلك الاشتهار والإستفاضة , ولا يلزم بلوغها إلى كل شخص بعينه , والدليل على ذلك :

1- أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل (أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين , فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيّين) والشاهد أن هذه الرسالة لم تصل إلا إلى ملكهم ومع ذلك جعل الرسول الأريسيين أي الروم آثمين , ومعلوم أن الإثم لا يكون إلا بعد بلوغ الحجة , فعلمنا بهذا أن الأريسيين قد قامت عليهم الحجة , مع أن الرسالة لم تصل إليهم بأعيانهم ولكن وصولها إلى ملكهم مظنة الاشتهار فكان ذلك قيام الحجة .

2ـ أن الرسول لم يكن يأتي إلى كل شخص بعينه في مكة والمدينة وماحولها ليبلغه الرسالة , قال شيخ الإسلام : ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل الأمر والنهي إلى كل مكلف . بتصرف .

مسألة : إقامة الحجة , هي بلوغ القرآن والسنة مع معرفة مراد المتكلم أو التمكن من ذلك

وإليك الأدلة .

قال تعالى : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾

وقال : ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾

وقال : ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

ووجه الدلالة :

أن الحجة قامت بإرسال الرسل , والرسل أتوا بالقرآن والسنة وفي الحديث (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودياً ولا نصرانياً ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه مسلم من حديث أبي هريرة , فعلق إقامة الحجة بسماع بعثة الرسول فمن سمع ببعثته قامت عليه الحجة ووجبت عليه الهجرة إليه , وإقامة الحجة شرط في البلاغ , أما فهم الحجة فليس شرطاً , ونقصد بفهم الحجة الفهم الذي يورث العمل والانقياد والإتباع , قال تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ قال محمد بن عبدالوهاب : أي لأفهمهم .

- أخطأ بعض العلماء بعذر المشرك بالجهل ولعلهم أُتوا من قِبَل عدم تفريقهم بين الاسم والحكم , فاعتقدوا أن كل من سُمي مشركاً فإنه يعذب , وهذا ليس على إطلاقه كما في مسألة الاسم والحكم , ونحن نرى بدعية هذا القول مع أن القائل قد يعذر باجتهاده , أما تكفيرهم فلا يقول به إلا الخوارج

وهناك شبه كثيرة للقائلين بالعذر بالجهل في الشرك أهمها ما يلي 1- حديث ذات أنواط وأن حديث العهد بالإسلام يعذر بالجهل في الشرك , والرد على هذه الشبهة :

أن هؤلاء الذين طلبوا ذات أنواط ليسوا جهالاً , فإذا تبين عدم جهلهم بطل استدلالهم على عذر الجاهل في الشرك , ثم هل ما طلبوه من الشرك الأصغر أو الأكبر لا يهمنا كثيراً . فنقول :

أولا : أن القول بأنهم جهال طعن بالرسول من وجهين :-

أ – أن الرسول قد غزاهم قبل هذا الحادثة بشهر فكيف يغزوهم ولم يقم عليهم الحجة .

ب – كيف يغزو الرسول بقوم ويعرضهم للقتل وهم لا يعرفون أصل الدين ولا ما ينقض هذا الأصل ولا يعلمهم ذلك.

ثانياً : إذا كان الرسول بين ظهرانيهم ولم تقم عليهم الحجة فمتى تقوم ؟

وإذا لم تقم به فبمن تقوم ؟

ثالثاً :- يمتنع في العادة أن قوماً يقاتلون ويقتل كبرائهم وأشرافهم مدة ثمان سنوات - من أول الهجرة إلى فتح مكة - وهم لا يعلمون ولا يدرون على أي شي يقاتلون , فكيف والرسول يدعوهم قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة إلى التوحيد وترك الشرك فعُلم بذلك أنهم ليسوا جهالاً وبهذا بطلت شبهة من يعذر المشركين بالجهل لأجل هذا الحديث.

- وقد اختلف كلام محمد بن عبدالوهاب في طلبهم للشرك هل هو أصغر أم أكبر, ونحن نقول إن كان أكبر فقد أشركوا ثم تابوا لتنبيه الرسول لهم وإن كان أصغر فهو ذنب من الذنوب .

أما قوم موسى فهم كفروا بطلبهم ذلك ولا شك بكفر من طلب إلهاً مع الله ثم تابوا لإنكار موسى عليهم ثم عادوا إلى عبادة العجل .

2- يستدلون على عذر المشرك بالجهل بسجود معاذ للرسول صلى الله عليه وسلم عندما قدم من الشام ولم يكفره الرسول صلى الله عليه وسلم.

والجواب أن معاذاً ليس بجاهل, وكيف يكون جاهلاً لم تقم عليه الحجة وهو من خاصة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بل من علماء الصحابة فكيف يجهل أصل الدين, فإذا كان الاريسييون قامت عليهم الحجة بمراسلة زعيمهم, فكيف لم تقم الحجة على معاذ وهو من خاصة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتوجيه الحديث إن صح أنه سجود تحية ,كما فعل يعقوب ليوسف عليهم السلام ,وكسجود الملائكة لآدم, وأيضاً فإن معاذاً أخذ السجود من أساقفة النصارى وكان سجودهم تحية وليس عبادة, ودليله حديث عدي بن حاتم وفيه (لسنا نعبدهم) الحديث.

وجه الدلالة :

أ-أنه لو كان السجود عندهم سجود عبادة لذكره الرسول صلى الله عليه وسلم لأن ذكره أولى من ذكر تحريم الحلال وتحليل الحرام.

ب - لو كان السجود عندهم عبادة لما قال عدي (لسنا نعبدهم)

3- حديث الذي أمر أهله بإحراقه , يستدلون به في عذر الجاهل في الشرك الأكبر .

والرد على هذه الشبهة :

أن هذه الرجل لم ينكر أصل القدرة ولا أصل البعث وإنما أنكر جزئية من القدرة وجزئية من البعث, فقد أنكر جزئية قدرة الله على المستحيلات وهذا لا يعلم إلا برسول, أي أن المسألة خفية من مسائل الشرائع التي يعذر بجهلها ,وكذلك الجزئية من البعث التي أنكرها أنه إذا كان بهذا الصورة التي تطلب من أهله أن يفعلوها به ظن أنه لا يبعث وهذا أيضا من المسائل الخفية التي لا تعلم إلا برسول ,أي من الشرائع التي لا يلحق جاحدها الاسم ولا الحكم حتى تقوم عليه الحجة, فإذا قلت ما الدليل على هذا التوجيه, فالجواب ما يلي :

وهو أنه لو كان جاحداً لأصل القدرة أو أصل البعث فمن أي شي يخاف وأي فائدة في طلبه لأهله أن يجعلوه على هذه الصورة, فالصحيح أن الرجل كان يعتقد إن بقي على حاله لبعثه الله وعذبه, لذلك أمر أهله بهذا الأمر ظناً منه أنه إذا كان رماداً لم يبعث .

قال ابن الوزير : وإنما أدركته الرحمة بجهله _ يعني في جزئية القدرة وجزئية البعث التي هي مسائل خفية _وإيمانه بالله وبالميعاد ولذلك خاف العقاب أما جهله بقدرة الله على ما ظنه محال فلا يكون كفراً , إلا أن يعلم أن الأنبياء جاءوا بذلك فكذبهم . اهـ.

4 – يستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ على عدم تكفير الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر .

الجواب : الاستدلال بهذه الآية خطأ , إذ هي في العذاب لا في التكفير ولا شك أن العبد لا يعذب إلا بعد قيام الحجة, وهذا معنى الآية .أما اسم الشرك فهو يلحق قبل قيام الحجة كما سبق, وقد علمنا في قاعدة التفريق بين الاسم والحكم أن التكفير لا يلازم العذاب بإطلاق فنحن نسمى كل من أشرك بالله مشرك أما الحكم عليه بالعذاب فلا يكون أبداً إلا بعد بعثة الرسل كما في الآية .

5-يستدلون بقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ على عدم تكفير الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر.

والجواب : هو كجواب الشبهة التي قبلها فلذلك نص الله على الصلي بالعذاب , يعني أن الآية في العذاب وليست في التكفير.

6- يستدلون بحديث الرجل الذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) على عذر الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر.

والجواب : أن هذا من أعجب العجب فإن طرد هذا القول كفر, وبيان ذلك :لو جاءنا رجل في هذا الزمان يُنسَب إلى الإسلام وقد نشأ في بادية بعيدة , أو حديث عهد بالإسلام ,فقال هذا الرجل : إن الله عبدي وأنا ربه. فهل يقول مسلم أنه معذور بجهله, وأي إسلام لمن لم يعرف ربه, فكيف بمن جعل الله عبدً له ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ وأيضا فإن الرسول بين عذر هذا الرجل وهو الخطأ, فكيف يقال أنه عذر بجهله.

●هل يعذر شيخ الإسلام بالجهل في الشرك ؟

الجواب : بعد جمع كلام شيخ الإسلام وجد أنه لا يعذر إلا من حرَّق نفسه وأنكر جزء من البعث ,وجزء من القدرة.

ومن أخطأ في فهم منهج شيخ الإسلام فبسبب أحد أمرين

ا- لم يجمع كلام الشيخ كله .

ب-أن لا يفهم كلام شيخ الإسلام في نفي الكفر المعذب عليه فيحمله على عدم التكفير .

2 – الشرائع : وهي الأحكام التي جاء تشريعها في الكتاب والسنة , كوجوب الصلاة والزكاة , والحج ,وتحريم الزنا , والربا , وغيره .

فالشرائع التي لم يدل الدليل على كفر من تركها أو كفر من فعها فإنها تعد معصية ولا يكفر أحد بفعلها إلا بالجحود أو الاستحلال .

- لا يكفر من استحل محرماً إلا أن يكون مجمعاً على تحريمه كالربا , والزنا أما من استحل الدخان ,أو الشيشة ,أو القات ,أو الغناء , فإنه لا يكفر لأنه لم يجمع على تحريمها وإن كنا نرى حرمتها .

- من حرم حلالاً فإنه لا يكفر ,إلا أن يكون مجمعاً على تحليله كالخبز والفاكهة .

أما من حرم الضب والقنفذ فإنه لا يكفر لعدم الإجماع على تحليلها .

- من جحد واجباً ليس على وجوبه خلاف معتبر فهو كافر ,كمن أنكر وجوب الصلاة ,والزكاة ,أما من أنكر وجوب صلاة الجماعة فإنه لا يكفر بسبب وجود الخلاف المعتبر .

- هل يعذر بالجهل من استحل حراماً أو حرم حلالاً في الشرائع في المسائل الظاهرة ؟

- الجواب :

لا يعذر أحد بجهله إلا بثلاثة ...

1- حديث عهد بإسلام.

2- من عاش في بادية نائية.

3-من عاش بين ظهراني الكافرين ولا يستطيع الهجرة.

وهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنهم في مظنة جهل, والشرائع لا تلزم إلا من بلغته .

مسألة : الاستحلال ينقسم إلى قسمين :

● استحلال قولي , كأن يقول : هذا حلال وهذا حرام , لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ الآية.

● استحلال عملي وذلك كالترخيص لما حرم الله المجمع على تحريمه , ودليل ذلك حديث البراء بن عازب (أن الرسول بعث عمه إلى رجل نكح زوجة أبيه , وأمره أن يقتله ,ويسلبه ماله ,وعقد له الرسول راية , فدل على ردة هذا الرجل .

●ومن الامثلة في زماننا الترخيص للبنوك الربوية ولبيوت الدعارة وللخمارات راجع كتاب نواقض الإيمان ص322

●شبهة في الاستحلال :

ظن بعض الناس أن قدامة بن مظعون استحل الخمر. ومثل هذا لا يعذر بالتأويل لأن تحريم الخمر مما لا تدخله شبهة لوضوح الأدلة وقطعية دلالتها فلا يسوغ فيها التأويل , والجواب أن قدامة إنما استحل الخمر لطائفة من الناس وهم الذين اتقوا, لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ فما فعله قدامة هو استحلال جزئي لا استحلال كلي , ومثل هذه الاستحلال الجزئي يسوغ فيه التأويل كما كان ابن عباس يستحل ربا الفضل لحديث (إنما الربا في النسيئة) فظن ابن عباس أن

الحديث حصره للربا في النسيئة ,ولم يستحل ابن عباس الربا استحلالا عاماً , إذاً فالاستحلال الجزئي يسوغ فيه التأويل ,أما الكلي فلا .

مسألة :

المسائل الخفية وهي التي تخفى على عامة المسلمين وهي من علم الخاصة ,فمن جحد شيئاً من المسائل الخفية أو استحل محرماً منها وهو جاهل بها فإنه لا يكفر ويعذر بجهله حتى تقام عليه الحجة ,فإن جحدها واستحلها بعد ذلك كفر ومن أمثلتها فرض السدس للجد ونكاح المرأة وخالتها أو عمتها وغير ذلك .

مسألة :

التأويل يعد من موانع التكفير بشرط : أن يكون له وجه في لغة العرب ,ويسمى هذا النوع التأويل السائغ ,وذكر الشافعي في الأم الإجماع على العذر بالتأويل ,كمن تأول اليد لله بالقدرة ,أما التأويل الغير سائغ فإنه لا يعد مانعاً من موانع التكفير وكمن يؤول اليدين بالسماء والأرض فهذا كافر ولا يقبل تأويله.

مسألة :

إذا اجتهد العالم في أمور يسوغ فيها الاجتهاد فاستحل محرماً فإنه لا يكفر ,ويعذر باجتهاده ,كمن استحل إتيان النساء في أدبارهن أو استحل النبيذ إذا تغير .قاله شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة .

أما المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد فإذا أقدم العالم على الاستحلال لها كفر كالزنا .

مسألة :

الإكراه ،يعد من موانع التكفير بشرطين :

1-أن يكون الإكراه حقيقياً ملجئاً.

2-اطمئنان القلب بالإيمان ,قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . ومن السنة حديث عمار عندما عذبه المشركون حتى سب الله فأخبر الرسولَ بذلك , فقال : ﴿ كيف تجد قلبك ، قال: مطمئن بالإيمان ,قال الرسول صلى الله عليه وسلم :فإن عادوا فعد ﴾ .

●الإكراه يكون في القول والفعل ,ودليله ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء ﴾ والبغاء اكراه على الفعل, هذا هو الصحيح .

●الإكراه الحقيقي الملجئ هو كما قال العلماء : أن القيد اكراه ,والسجن الطويل اكراه ,والتعذيب اكراه ,والتهديد بالقتل من قادر عليه في الحال اكراه, قال ابن تيمية : نص أحمد في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب ,أو قيد ,ولا يكون الكلام أكراهاً .

أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر ,قال : ما أحد يأمن على نفسه إذا أُوثق أو حُبس أو عُذب .

●المكره لا يكون إلا مستضعف ,قال البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه : المكره لا يكون إلا مستضعف غير ممتنع من فعل ما أمر به .ثم ذكر الآيات في الاستضعاف وبناءً على ذلك فالجماعة ذات الشوكة لا يقع عليها اكراه ,ودليلها قوله تعالى: ﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ فلم يعذروا بترك دينهم وهم يقاتلون على ذلك لإنهم في جماعة ذات شوكة .

●ذكر ابن تيمية الإجماع على أن الإنسان اذا اكره على قتل أخيه فلا يجوز له قتله ,ولا يعد إكراهاً ,وليست نفسه بأزكى من نفس المسلم الآخر ,وعلى هذا فإن الإنسان إذا أكراه إكراهاً حقيقياً على حرب الاسلام فليس له ذلك , ولا يعد إكراهاً وهذا من قياس الأولَى على الإجماع لما في حرب الاسلام من إزهاق الأنفس وهتك الأعراض وإطفاء نور الإسلام ,فلذلك لا يعد إكراهاً قياساً على الاجماع السابق.

فائدة :الإكراه والتأويل لا يعد عذراً في حرب الإسلام ابداً .

مسألة :

الإكراه الواقع على أصول الرجل وفروعه -الأصول الوالدان وإن علوا , والفروع الأولاد وإن نزلوا-هل تبيح له كلمة الكفر ؟

الجواب :

قال أبو بكر الجصاص : الإكراه الواقع على الأهل والأولاد والأموال لا يعد إكراهاً , واستدل بقصة حاطب , والجمهور على أن الإكراه الواقع على أصول الإنسان وفروعه يجيز له كلمة الكفر وهو الصحيح .

- من الموانع ايضا الخطأ وهو ضد القصد فيقول أو يعمل غير قاصد لذلك بل عن طريق الخطأ فهذا لا يكفر , لحديث (اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) .

مسألة :

هل يعد التلبيس عذراً في التكفير أم لا ؟

الجواب :

أما في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة فإنه لا يعذر فيها بالتلبيس , كتوحيد الله ووجب الصلاة وتحريم الزنا وتحريم موالاة الكفار ومناصرتهم , قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾

ووجه الدلالة : أن الله ذكر أنهم مشركون وذكر أن شركائهم لبسوا عليهم دينهم ومع ذلك لم يعذرهم الله بالتلبيس , وقال تعالى عن المستضعفين : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾ فدلت هذه الآية أن المستضعفين لم يعذروا بإتباع كبرائهم وطاعتهم بل هم معهم في النار .

راجع كتاب طريق الهجرتين لابن القيم , طبقات أهل النار الطبقة 17 .

- فائدة :

*تلبيس الواقع يعد عذرا في مسألة من لم يكفر الكافر فقط مثاله العامي المسلم عندما يسمع عن تقارب الأديان ويعرف حقيقة هذه الدعوة فلا بد أن يكفر القائلين بها ولو لم يكفرهم مع عدم وجود شبهة فإنه يكفر ولكن لو لبس أحد العلماء عليه وقال إن المقصود بهذه الدعوة هو بيان الدين وجدال الكافرين فإن العامي لا يكفرهم ويعذر بسبب تلبيس الواقع أما من وقع في الكفر فلا يعذر بتلبيس الواقع إلا في المسائل الخفية

قاعدة تلازم الظاهر والباطن :

قال شيخ الإسلام :فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه شبهات كثيرة في هذا الباب .اهـ

ومعنى القاعدة أن عمل القلب مع الجوارح كالشيء الواحد وبينهما تلازم لا ينفك أبداً ,فإذا فسد الظاهر دل على فساد الباطن

ودليل القاعدة حديث النعمان بن بشير في الصحيحين ,وفي آخره (وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) الحديث .

*مسألة :وجوب معاملة الناس بظواهرهم ونكل سرائرهم إلى الله ,وهي من القواعد الكبار في الإسلام وأدلة القاعدة حديث أسامة بن زيد في الصحيحين عندما قتل الرجل المشرك وقد قال لا إله إلا الله , فسأله الرسول عن ذلك ,فقال أسامة : إنما قالها متعوذاً ,فقال الرسول : (هل شققت عن قلبه).

وجه الدلالة : أرشد الرسولُ أسامةَ إلى العمل بظاهر الناس ,وأيضاً حديث خالد بن الوليد عندما أراد قتل ذا الخويصرة فقال له الرسول : (أنه يصلي) ,فقال خالد : كم

مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه, فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا خالد إن الله لم يأمرني أن أنقب قلوب الناس ,أو أشق بطونهم) متفق عليه .

في الحديث أرشد الرسول خالداً إلى العمل بظاهر الناس ,وأيضاً من الأدلة معاملة الرسولُ المنافقين بالمدينة ,فكان يأخذ بظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله .

**مسألة :

لو أراد شخص قتل الكفار في بلادهم فعمل عملاً قتل فيه كفاراً وقتل معهم مسلمين لم يعلم بهم فإنه لا يأثم لأن العمل على ظاهر الناس والدليل على صحة هذا العمل حديث عائشة في الصحيحين ,وأم سلمة ,وحفصة عند مسلم في الجيش الذي يخسف به فبسبب بقاء هؤلاء في الجيش أصابهم العذاب والله قادر على عدم الخسف بهم ,مع ذلك كان بسبب اختلاطهم بالظلمة حلول العذاب عليهم ,والله لا يظلم أحداً ,والدليل الآخر حديث ابن عمر عند البخاري قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا نزل العذاب على قوم أصاب من كان معهم ثم يبعثون على نياتهم) .

وأما بين المسلمين فإنه لا يعمل عملاً يقتلهم به لعظم دم المسلم ,ولا يجوز تعمد قتل المسلم إلا في مسألة التترس عند الحاجة إليها .

مسألة : إظهار الدين .

قال حمد بن عتيق : لا يكون الانسان مظهر لدينه إلا أن يصرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه ويظهر له العداوة ويتبرأ منه ومن كفره ,

ولهذا قال المشركون للرسول :عاب ديننا وسفه أحلامنا وشتم آلهتنا.

ودليل إظهار الدين سورة الكافرون كاملة ,فأمر الله رسوله أن يقول لهم :دينكم الذي أنتم عليه أنا برئ منه ,وديني أنتم بريئون منه , والمراد التصريح بأنهم كفار ,ولهذا لما عمل الصحابة بذلك آذاهم المشركون ,فأمرهم الرسول بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى أرض الغربة .أهـ .

فإذا لم يستطع إظهار دينه وجبت عليه الهجرة إن كان قادراً ,ولو ترك الهجرة فإنه متوعد بالنار ,ودليله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِم قَالُوا فِيمَ كُنتُم قَالُوا كُنَّا مُستَضعَفِينَ فِي الأَرضِ قَالُوا أَلَم تَكُن أَرضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأوَاهُم جَهَنَّمُ وَسَآءَت مَصِيرًا ﴾ الآية .

أما إذا لم يستطع الهجرة فهو معذور ,لقوله تعالى : ﴿ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ الآية .

وعليه أن يتق منهم تقاة ,لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ .

قال المفسرون : التقاة ,هو أن يوافقهم في الظاهر ويخالفهم في الباطن والتقاة تتضمن ثلاثة أمور 1- السكوت عن قول الحق 2- السكوت عن إنكار الباطل 3-قول أو فعل الكفر وهذ مستثنى من التقاة بقوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إذا تبقى التقاة في الأمر الأول و الثاني فقط * وأما الرجل المظهر لدينه فتستحب له الهجرة خشية صولة أهل الباطل عليه.

الطاغوت :

هو ما تجاوز العبد به حده من معبود ,أو متبوع ,أو مطاع ,إذاً فهناك طاغوت حكم ,وطاغوت عبادة ,وطاغوت طاعة .

فالحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت ,والمعبود من دون الله طاغوت , والمطاع في تحليل الحرام وتحريم الحلال طاغوت ,والواجب الكفر بالطاغوت .

مسألة : كيف تكفر بالطاغوت ؟

الجواب :يكون ذلك بخمسة أمور:-

- البراءة منه.
- البراءة من معبوداته.

- تكفيره.

- بغضه ويكون بالقلب.

- عداوته وتكون بالقلب وتظهر على اللسان والجوارح عند القدرة ,ودليل هذه الأمور الخمسة قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إذ قالو لقومهم إنا برأوا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبدا إلا أن تؤمنوا بالله وحده ﴾ الآية .

مثاله : الحاكم بغير ما أنزل الله يكون الكفر به بالبراءة منه ,ومن تحكيمه لغير الشرع ,وتكفيره , وبغضه ,وعداوته .

مسألة : من لم يكفر الكافر :

تنقسم إلى خمسة أقسام :

1- من لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر بالإجماع ,لأنه مكذب لله ورسوله .

2-من لم يكفر المنتقل إلى ملة أصلية ,كاليهودية والنصرانية فهو كافر بالإجماع لأنه مكذب لله ورسوله .

3-من لم يكفر من ارتكب ناقضاً مع عدم وجود شبهة فهو كافر ,لأنه مكذب لله ورسوله .

4-من لم يكفر من ارتكب ناقضاً مع وجود شبهة فلا يكفر .

5-من لم يكفر من ارتكب ناقضاً بسبب أصل بدعي كالاستحلال عند المرجئة فلا يكفر .

الأدلة على النقطة الرابعة والخامسة :

اجماع السلف على أن المرجئة مبتدعة وليسوا كفاراً ,وأيضا نقل الإجماع ابن سحمان أن الذي يعذر بالجهل ليس بكافر –ذكره في كتابه كشف الأوهام والاقتباس ,ونقله صاحب فتح العلي الحميد ص(166) وايضاً فتوى اللجنة الدائمة كما في فتاوى الأئمة النجدية ص(74)ج(3).

مسألة :الإستتابة : الإستتابة تكون بناء على نوع الردة00 والردة

تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

المجردة , وهي التي يكون ضررها على الشخص نفسه ,مثل دعاء غير الله ,أو ترك الصلاة ,أو استحلال الربا فإنه يستتاب ,فإن تاب وإلا قتل .

القسم الثاني :

المغلظة , وهي التي يكون ضررها على الآخرين , ويتعلق بها حق الأدميين -مثل: سب الرسول ,ومعاونة الكفار ,ومحاربة الإسلام - فهذه لا يستتاب فاعلها ,بل يقتل حتى وإن تاب بعد القدرة عليه ,ذكره شيخ الإسلام في الصارم المسلول

أما لو تاب قبل القدرة عليه فلا شي عليه ,لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

مسألة , أحكام الديار :

مبنية على أمرين :

- إذا كانت الغلبة والسلطة للمسلمين والأحكام إسلامية فهي دار إسلام ,وإن كان أهلها كفار .

- وإذا كانت الغلبة والسلطة للكفار والأحكام كفرية فهي دار كفر ,وإن كان أهلها مسلمين .

أما الدار المركبة فليس لها وجود في الحقيقة لأنه ليس هناك واسطة بين الإسلام والكفر ,فإن خلط الإسلام بكفر صار الحكم كفرا , لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾

أما ذِكْر شيخ الاسلام للدار المركبة فهو محجوج بالإجماع قبله , فلم تُذكر الدار المركبة إلا في عهد شيخ الإسلام , فخالف إجماع السلف على أنها دارين .

مسألة : ما حكم موالاة الكافرين ؟

الجواب : الموالاة تنقسم إلى قسمين :

- موالاة ليست مكفرة ,مثل السلام عليهم ,والانبساط إليهم ,وإفساح الطريق لهم ,وتصديرهم في المجالس ,والتشبه بهم في أمور دنياهم .

أما التشبه بهم في أمور دينهم فهي ردة مثل لبس الصليب.

- مولاة مكفرة ,كحب دين الكافرين ,أو نصرهم ,ومظاهرتهم على المسلمين ,والنصرة أعلى مراتب الولاية ,فمن أعان الكافرين على المؤمنين ,بقلمه ,أو بحاله ,أو بنفسه ,أو برأيه , أو بتأييده فهو مرتد عن دين الله وإليك الادلة ,قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ . وهي من أصرح الأدلة على كفر من والى الكافرين .

والدليل الثاني قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَانَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُم فِي بَعضِ الأَمرِ ﴾ الآية محمد .

قال سليمان بن عبدالله : من وعد الكافرين بالنصرة في المستقبل في بعض الأمر, كفر حالاً , فكيف بمن والاهم ونصرهم .

والدليل الثالث قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية الحشر.

دلت الآية أن من وعد الكافرين بالنصر في المستقبل كفر حالاً ولو كان كاذباً .

راجع كتاب أحكام مولاة أهل الاشراك لسليمان بن عبد الله في كتاب مجموعة التوحيد.

شبهات حول الموالاة :

الشبهة الأولى :

معاونة الكفار ومناصرتهم على المسلمين لا تكون كفراً إلا إذا كانت مقرونة بمحبة دين الكافرين .

الجواب عنها :

من المعلوم أن الآيات التي وردت في النهي عن تولي الكافرين وجعل توليهم كفراً مخرجاً من الملة علّقت ذلك بأمر ظاهر ولم تذكر أن المحبة القلبية علة في التكفير ,وذلك مايلي :

1-قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ الآية .

وجه الدلالة :

أ- أن الله كفّر هؤلاء القوم بوصفهم بالنفاق وعقد بينهم وبين الذين كفروا الأخوة ,ومعلوم أن الأخوة ,إما نسب ,وإما دين ,وهنا هي أخوة في الدين ووصفهم الله بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . إشارة إلى تكفيرهم وأن أخوتهم إنما هي أخوة في الكفر.

ب-أن الذي ذكره الله عنهم هو وعدهم بالنصر ,والخروج معهم ,وهذه أعمال ظاهرة , فقد ذكر الله العلة والحكم ,فالعلة هي وعدهم بالنصر ,والحكم هو كفرهم.

2-قال تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ

نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ .

وجه الدلالة أن الله عز وجل قال : (فترى) الأصل بالرؤية الرؤية البصرية فدل على أن لهم أعمال ظاهرة ترى بالعين وهي العلة بكفرهم , وذكر الله حبطان العمل فدل على الكفر لأن الأعمال لا تحبط إلا بالكفر.

الشبهة الثانية : قالوا : من نصر الكافرين استحباباً للدنيا فإنه لا يكفر .

الجواب عنها :قال الإمام محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْأَخِرَةِ ﴾ قال : فصرح الله في هذه الآية أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أوالجهل ,أو البغض للدين ,أو محبة الكفر وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين.

الشبهة الثالثة : قالوا نفرق بين العمل والعامل في كل مسائل الدين ,فنقول العمل كفر ,والعامل لا يكفر.

والجواب عنها :الحق في هذه المسألة أن التفريق لا يكون إلا بالمسائل الخفية , فنقول العمل كفر والعامل لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة ,وأيضاً نفرق في المسائل الظاهرة في من عمل الكفر مع وجود مانع من موانع التكفير ,فنقول العمل كفر والعامل لا يكفر لوجود المانع ,أما غيرها من المسائل الظاهرة فمن تلبس بالكفر فهو كافر مرتد ,والتفريق في هذه هو مذهب الإرجاء الخبيث.

الشبهة الرابعة : قالوا من أعان الكافرين رغبة في دينهم ,وحباً في ظهور دينهم على دين الإسلام ,فهذه الإعانة مكفرة .

الجواب عنها :لابد من تفصيل القول فأنتم جمعتم أكثر من عمل مكفر وجعلتموه كفراً واحداً ,وحقيقة قولكم أنكم لا تكفرون من أعان الكافرين حتى يحبهم بقلبه ويرغب في ظهور الكفر على الإسلام فأنتم كفرتم لأجل العمل القلبي ,وهي المحبة والرغبة ,لذلك لو

أعانهم من دون محبة ولا رغبة فإنكم لا تكفرونه ,وهذا منهج الإرجاء الخبيث ,قال العلماء : أحب الدين إلى الملوك الإرجاء.

الشبهة الخامسة : قالوا فعل حاطب يرد على من كفَّر بالموالاة .

الجواب :لنا ردين على هذه الشبهة :

أولاً : الرد الإجمالي , قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هن أم الكتاب أخر متشابهات00 ﴾ آل عمران .بينت هذه الآية أن في القرآن محكم ,ومتشابه ,فأهل الزيغ يتّبعون المتشابه ويتركون المحكم , وأهل السنة يردون المتشابه إلى المحكم فيعملون بالمحكم .

تعريف المحكم : هو الذي له وجه واحد .

والمتشابه : هو الذي يحتمل أكثر من وجه .

وعلى هذا فقصة حاطب اختلف فيها العلماء إلى اقوال كثيرة فهي اذاً من المتشابه . وفي القرآن عشرون دليلاً محكماً على كفر من والى الكافرين .جمعها سليمان بن عبدالله في كتابه حكم موالاة أهل الإشراك .

فأهل السنة يردون قصة حاطب إلى المحكم فيقولون بكفر من والى الكافرين .وأهل الزيغ يأخذون قصة حاطب ويتركون المحكم ,فلا يكفِّرون من والى الكافرين ,وفي الصحيح من حديث عائشة , قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه فأولئك الذين سمى الله فحذروهم) .

ثانياً : الرد التفصيلي :

اختلف العلماء في قصة حاطب إلى أقوال كثيرة أشهرها قولان:

القول الأول : أن عمل حاطب كفر ,وأدلتهم على ذلك قول حاطب :ما فعلته ردة عن ديني فدل على أنه مستقر في نفوس الصحابة أنه كفر ,لذلك نفاه حاطب عن نفسه ,واستدلوا أيضاً بقول عمر :لقد كفر ,وهذا اللفظ عند البخاري ,وأما حاطب فإنه لم يكفر

لمانع من موانع التكفير وذلك أنه تأول أن الاستضعاف الواقع على أهله في مكة يجيز له هذا العمل ,ثم بين أن قلبه مطمئن بالإيمان ,فقال ما فعلت ذلك رغبة في الكفر بعد الإسلام ,فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صدق) ,أما القتل فرفعته البدرية .

وذهب إلى هذا القول أبو بكر الجصاص والقاضي أبو يعلى وابن الجوزي في كشف المشكل ,نقله عنه الإمام ابن مفلح وكذلك المبار كفوري في تحفة الأحوذي .

القول الثاني : تقرر عند الصحابة أن من الموالاة الظاهرة ما يكون كفراً أكبر دون النظر إلى المحبة القلبية ,ووجه ذلك أن عمر استأذن في قتل حاطب ,واستباح دمه في مجرد فعله الظاهر ,كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر أول مرة حين استأذن في قتل حاطب .

قال ابن حجر في الفتح :أن عمر استأذن في قتل حاطب مرتين . وهذا واضح من الروايات .

وفي عدم إنكاره أول مرة دليل على أن من الموالاة الظاهرة ما يكون كفراً أكبر ,أما عمل حاطب فهو إفشاء سر الرسول صلى الله عليه وسلم ,ومعلوم أن الرسول لو لم يكن يريد إخفاء الغزوة لكان حاطب محموداً على فعله إذ قد جاء في رسالته إلى أهله في مكة :أتاكم بجيش كالليل .

ودليل ذلك 1-قال تعالى : ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ فسليمان أرسل إلى ملكة سبأ يهددها بهذا القول ,فهذا مما تقرر عند جميع الأمم جوازه ,وأنه مما يحمد في الحروب.

2-أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم معبد بن أبي معبد إلى أبي سفيان بعد منصرفه من أحد ليخذّله فلما بلغ أبا سفيان ,قال : ما وراءك يا معبد ,قال :محمد وأصحابه قد تحرّقواعليكم وخرجوا في جمع عظيم ,فقال أبو سفيان :ما تقول ,قال معبد :ما أرى أن ترتحل حتى يطلع الجيش من وراء هذه الأكمة . وجه الشاهد أن عمل معبد يمدح عليه ,وهو يشبه فعل حاطب من التهديد والتخذيل لأهل الكفر ,ومع ذلك لم يمدح حاطب على

فعله لأنه غير مأذون له في هذا العمل ,ويؤيد ذلك أن الأئمة جعلوا ما فعله حاطب من باب الجس, كما ذكره ابن القيم عن الأئمة الأربعة ,وأن الجس درجات ,فمنه كفر ,ومنه دون ذلك بدليل أن الأئمة يبيحون في كتبهم قتل الجاسوس المسلم ,وحكمه القتل ,وهو خاضع لاجتهاد الإمام .

انظر زاد المعاد فصل جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلم .

- فائدة مهمة : إذا وقعت الحرب بين المسلمين والكفار فلا جس , وإنما هي إعانة ونصرة فهي كفر على كل حال .

مسألة :لماذا استفصل الرسول من حاطب ؟

الجواب :أن الباعث على الموالاة سواءً كانت مكفرة أو غير مكفرة ,أحد أمرين :

إما حب الدنيا ,أو حب دين الكافرين ,فإن كانت الموالاة مكفرة فسواءً فعلها حباً للدنيا أو حباً لدين الكافرين فهي ردة على كل حال ,أما إذا كانت الموالاة غير مفكرة فإن كان فعلها حباً لدين الكفار فهو كفر أكبر ,وإن فعلها لأجل الدنيا فهي كبيرة من كبائر الذنوب .

ولما كان عمل حاطب موالاة غير مكفرة استفصل الرسول صلى الله عليه وسلم منه , فلما أخبره حاطب أنه فعله لأجل الدنيا لم يكفره الرسول صلى الله عليه وسلم ,ورفعت البدرية عن حاطب القتل .

من يحتج بالقول الثاني على أن الموالاة ليست مكفرة نقول له :

أ – عمل حاطب إفشاء السر ,وعملكم موالاة ونصرة فاختلفتم عن حاطب واختلف حكمكم عن حكم حاطب .

ب – حاطب في جيش المؤمنين وانتم في صف الكافرين .

جـ - لو تنزلنا معكم وقلنا أن عملكم كعمل حاطب فحكمكم القتل على كل حال ,فلستم من أهل بدر .

الشبهة السادسة : استدلوا بقوله تعالى : (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) , في عدم نصرة المسلمين إذا غزاهم الكفار وهم في بلد آخر بحجة أنَّ بيننا وبين الكفار عهود ومواثيق .

الجواب عنها :

أولاً : قيد الله هذا الاستثناء (إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) بطائفة من المؤمنين وهم الذين لم يهاجروا إلينا ,فيكون المعنى أن الذين آمنوا ولم يهاجروا إلينا فنصرتهم واجبة علينا على كل أحد ,إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق فلا تجب نصرة المؤمنين الذين لم يهاجرو على هؤلاء القوم المعاهدين ,فإذا تبين هذا علمت أن أهل العراق لا يتمكنون من الهجرة إلينا ,لأمرين :

الأمر الأول / إما لأن دارهم مثل دارنا في الحكم أي كلا الدارين دار كفر

الأمر الثاني / لو كانت دارنا , دار اسلام فإنهم ممنوعون من الهجرة إلينا بسبب الحدود ,فعلى هذا وجبت نصرتهم وإن كان بيننا وبين الغزاة عهود ومواثيق .

ثانياً : إن الكلام عن هذه الآية في نصرة المؤمنين ووجوبها ,وعدم نصرتهم ليس كالنصرة عليهم ,فإذا لم يمكن مناصرة المؤمنين على الكفار لعجز فهذا معذور ,وإن كان لتفريط فهو آثم ولا يصل إلى درجة الكفر, فأما نصرة الكفار على المؤمنين فهذا كفر بإجماع العلماء ,والحاصل أن القوم لم يكتفوا بخذلان المسلمين بل نصروا وأعانوا الكفار .

مسألة : ما حكم من والى طائفة مرتدة ولكنه لا يعلم بردتها بسبب علماء السواء ؟

الجواب :

إن والاهم في أمر هو طاعة لله فهو مطيع لله ,وإن والاهم على معصية فهو عاص ,وإن والاهم على كفر فهو كافر.

مسألة : ما حكم طاعة غير الله في مالا يعلم هل هو طاعة لله ام لا ؟

الجواب : قال ابن القيم : في زاد المعاد (فصل في سرية عبد الله بن حذافة السهمى)وذكر حديث ابن عباس وعلي في الصحيحين أن رجلاً من الأنصار بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية ,وفي آخره { لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة بالمعروف} فذكر ابن القيم أنه لا يجوز طاعة الامير في مالا يعلم هل هو طاعة لله أم لا ,فإذا كان هؤلاء حكم عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالنار وهم يظنون أنهم يطيعون الله ورسوله وكان اجتهادهم في تعذيب أنفسهم فقط فلم يعذروا ,فكيف بمن عذب مسلم لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر ,فعلى هذا لا يجوز طاعة مخلوق كائناً من كان إلا أن يعلم أنها طاعة لله ورسوله . اهـ

مسألة : ما حكم الغدر بالحرب ؟

لا يجوز الغدر بالحرب , لحديث ابن عمر في الصحيحين (يجعل لكل غادر يوم القيامة لواء , يقال : هذه غدرة فلان بن فلان) .

أما الخدعة في الحرب فهي جائزة , ومنها التورية والكذب , فمسألة الحادي عشر من سبتمبر نقول فيها أنها ليست غدر وأنها جائزة شرعاً وذلك لما يلي :

حديث كعب بن الأشرف في الصحيحين , وأن قتل كعب بن الأشرف لم يكن غدراً من الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة الذين أتوه أتوه بصفة من هو معارض للرسول صلى عليه وسلم وسائم من متابعته , فلذلك عندما أتوا بهذه الصورة جاز العمل , أما لو أتوه على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسلهم إليه وأنهم يمثلون الرسول والصحابة فهذا يعد غدراً , ومثل ذلك لو قتل المجاهدون عدواً متحالفاً مع الكفار مثل الرافضة ثم ارتدى المجاهدون ملابسهم - أي الرافضة - فأمّنهم الكفار وأعطوهم الأمان وأدخلوهم دارهم فقتلهم المجاهدون فهذا لا يعد غدراً لأنهم لم يدخلوا بصورة المجاهدين , بل دخلوا بصورة أخرى فلم يعدَّ هذا العمل غدراً , أما لو دخلوا بصورة رسل للمجاهدين وأمّنهم الكفار فقتلوا الكفار فهذا يعد غدراً , إذاً فالحادي عشر ... دخلوا إلى

ديار الكفار بصورة ليست صورة للمجاهدين بل دخلوا بصورة أخرى يرضى عنها الكفار وعملوا هذا العمل فهذا العمل لا يعد غدراً , لأنهم لم يعطوهم الأمان لأنهم مجاهدين بل لأنهم أشخاص آخرين , ولكن لو دخلوا باسم المجاهدين كرسل للمجاهدين ثم عملوا هذا العمل لكان ذلك غدراً , وكل ما سبق في الكافر الأصلي أما المرتد فإنه لا أمان له ولا يؤمّن وأمانه باطل .

ذكر شيخ الإسلام في الصارم المسلول فلو أعطي المرتد الأمان فلا يوفى له لأنه في الشرع لا ينعقد له الأمان .

مسألة : الحكم بما أنزل الله :

تحكيم شرع الله أصل من أصول الدين , لأنه من التوحيد , قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ قال ابن عباس : العبادة في القرآن بمعنى التوحيد , وفي قراءة ابن عامر قوله تعالى : ﴿ ولا تشركْ في حكمه أحداً ﴾ بالتاء والجزم , فدلّت هذه الآية على أنه من التوحيد الذي هو ضد الشرك , ولكن مفردات الحكم لا تعلم إلا بالشرع فإذا لم تصل الأحكام إلى إنسان في مظنة جهل فإنه يعذر لأن الأحكام لا تلزم إلا من بلغته.

- الحكم بغير ما انزل الله كفر مخرج من الملة قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ الظالمون ﴾ ﴿ الفاسقون ﴾ .

قال البراء بن عازب : كلها نزلت في الكفار . رواه مسلم .

فلذلك من حكّم غير شرع الله فقد كفر .

قال ابن إبراهيم : من فضل الحكم الطواغيت على حكم الله , أو رأى أنه مساوي لحكم الله , أو رأى جواز تحكيم الطواغيت فهذا كفر أكبر مخرج من الملة , ثم قال : وأشد من هذا , كفر من ترك حكم الله وحكّم القوانين الوضعية , كالقانون البريطاني , أو الفرنسي , فهذا كفر أكبر .

أما حديث ابن عباس في تفسير الآية ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : كفر دون كفر , فهذا ضعيف لأن فيه هشام بن حجير المكي , والذي صح عن ابن عباس كما عند الطبري , قال : هو به كفر .

راجع نواقض الإيمان القولية والعملية .

●أما كفر دون كفر فقال عنه ابن تيمية : من كان ملتزم بحكم الله ظاهراً وباطناً , ولكنه حكم بهواه في مسألة ما فهو عاص . كذلك قال ابن القيم وشارح الطحاوية .

وقال محمد بن إبراهيم : أما كفر دون كفر فهو القاضي الذي يحكم شرع الله في كل شيء ولكنه حكم مرة أو مرتين لشهوة أو هوى - المقصود بالمرة والمرتين أي لا تكون ديدنه وتدل على القلة وليست على الحصر - .

●إذا حكّم القاضي الشرع في كل شيء إلا في قطع يد السارق فلا يحكم فيه البته فهذه ردة عن دين الله .

●بعض الناس يعتقد أن تحكيم شرع الله يكون فيما تنازع فيه الناس فقط , وهذا خطأ بل يجب تحكيم شرع الله في كل شيء في الإقتصاد , والسياسة , والنزاعات , والمعاهدات .

●التحاكم إلى غير شرع الله ، حكمه كفر أكبر مخرج من الملة وذلك إذا كان بمقدوره التحاكم إلى شرع الله فترك شرع الله وتحاكم إلى الطواغيت , قال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء .

بيّنت الآية أنه لا إيمان إلا بتحكيم الشرع في كل صغيرة وكبيرة , وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فكلمة شيء نكرة وقعت في سياق الشرط فهي تفيد العموم فلابد للمؤمنين بالله واليوم والآخر من تحكيم الله ورسوله في كل نزاع صغيراً كان أم كبيراً.

●إذا لم يجد الإنسان ملجأً لرفع الظلم عن نفسه , وتحصيل حقه إلا بالتحاكم إلى القوانين الوضعية .

الجواب :

اختلف فيها العلماء المعاصرون إلى قولين : أحدهما الجواز , والآخر المنع .والأقرب للصواب المنع

مسألة : التشريع :

والتشريع هو تأليف القوانين الوضعية وابتكارها . فالتشريع لله ولرسوله , فمن شرّع فقد كفر وعليه فإن المجالس التشريعية التي تشرّع القوانين الوضعية مجالس كفرية , قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ سماهم الله شركاء لأنهم أشركوا معه غيره في التشريع , قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

كتبه :
أبو بلال الحربي